المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

أولا- مقدمة

١- عقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سبع جلسات في ٢ و٣ و٤ و٦ جزيران/يونيو ٢٠٠٨. وتولى السفير كريستيان ويناويسر (ليختنشتاين) رئاسة الفريق العامل الخاص.

٢- وقامت أمانة جمعية الدول الأطراف بتوفير الخدمات الموضوعية للفريق.

٣- ودارت المناقشات في الفريق العامل الخاص على أساس ورقة المناقشة المنقحة التي اقترحها الرئيس ("ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨")[(١)]. وعُرضت ورقة المناقشة المنقحة عقب المناقشات التي عقدها الفريق العامل الخاص خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف (من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وهي ترتكز على ورقة المناقشة السابقة ("ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧")[(٢)] وتبين التقدم المحرز منذ ذلك الحين.

٤- وفي أول جلسة للفريق العامل الخاص قدم الرئيس ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨. وذكر بأن الفريق مفتوح لمشاركة جميع الدول على قدم المساواة، وشجع على إجراء المناقشة على نحو تفاعلي. وشُجعت الوفود بصفة خاصة على التعليق على المسائل التي لم تناقش بالتفصيل في الدورات المنعقدة مؤخرا. ومن هذه المسائل: إجراءات بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بالعدوان؛ واقتراح حذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي؛ وتطبيق المادة ٢٨ من النظام الأساسي على جريمة العدوان؛ واقتراح إدراج نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) كمرفق لنظام روما الأساسي؛ وأركان الجرائم. واسترعى الرئيس الانتباه خاصة إلى هذه المسائل، ودُعيت الوفود في الوقت نفسه إلى التعليق على كل المسائل الموضوعية التي عولجت في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨.

٥- ورحبت الوفود بالتقدم الذي أحرزه الفريق منذ الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف في ٢٠٠٧. واعتبرت ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨ أساسا سليما لمزيد من النقاش.

---

(١) Appendix.

(٢) ICC-ASP/5/SWGCA/2، المرفق الثاني.

ثانيا- إجراءات بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بالعدوان

٦- نظر الفريق في مسألة بدء نفاذ التعديلات فيما يتعلق بجريمة العدوان، أي ما إذا كان ينبغي تطبيق الفقرة ٥ أو المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي. ولقي كل من البديلين بعض التأييد، وأعربت بعض الوفود عن مرونتها بشأن هذه المسألة رهنا بنتيجة العمل المتعلق بمضمون التعديلات.

٧- وكان هناك تأييد واسع النطاق للفكرة التي مؤداها أن جميع التعديلات التي تتناول جريمة العدوان ينبغي أن يبدأ نفاذها طبقا لنفس الإجراءات. إلا أنه رُئي أيضا أن مشروع المادة ١٥ مكرر يمكن بسبب طبيعته الإجرائية أن يبدأ نفاذه طبقا للفقرة ٤ من المادة ١٢١، بينما يمكن بدأ نفاذ التعديلات الأخرى طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٢١. ورأت بعض الوفود أن هذا سيفضي إلى نتائج غير مستحبة نظرا لأن تعريف العدوان سيبدأ نفاذه قبل قواعد ممارسة الاختصاص.

النهج المتوخى في المادة ١٢١، الفقرة ٥ ("اختيار القبول")

٨- بموجب هذا النهج لا يبدأ نفاذ التعديلات المتعلقة بالعدوان إلا بالنسبة للدول الأطراف التي وافقت عليها، وبذلك أبدت "قبولا" لممارسة المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان.

٩- وقيل إن هذا النهج ينبغي اعتماده لأن الفقرة ٥ من المادة ١٢١ تناولت التعديلات المتعلقة بالجرائم الأساسية بموجب النظام الأساسي، وأشارت على وجه التحديد إلى المادة ٥ من النظام الأساسي التي تتضمن جريمة العدوان. وينبغي تطبيق هذا الإجراء على جميع الجرائم التي ستضاف إلى اختصاص المحكمة، وعلى التعديلات المتعلقة بالجرائم القائمة. كما أن هذا النهج ينطوي على احترام القرار السيادي للدول فيما يتعلق بالالتزام أو عدم الالتزام بالتعديل، وهو ما سيعزز بدوره من عالمية قانون روما الأساسي. وقد يؤدي النهج المناقض بموجب الفقرة ٤ إلى انسحاب بعض الدول الأطراف من القانون الأساسي، وهو ما سيكون أمرا غير مستحب.

١٠- كما تم التنبيه على أن الإجراء الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢١ قد يؤخر بدأ نفاذ التعديلات بل وقد يمنع المحكمة لفترة غير محدودة من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إذا لم يصدق ثمن الدول الأطراف على التعديل. كما أن نهج "اختيار القبول" ستكون من ميزته تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها فورا بالنسبة للدول التي قبلت التعديل، دون انتظار لقبول سبعة أثمان الدول الأطراف.

١١- وفي سياق نهج "اختيار القبول" أُثير السؤال عما إذا كانت الدول التي تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي بعد إدراج الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في النظام الأساسي سيكون لها خيار فيما يتعلق بقبول التعديل الخاص بالعدوان، أو ما إذا كان يتعين عليها الموافقة على النظام الأساسي كما عدل. ورئي أن النظام

الأساسي يكتنفه الغموض بهذا الصدد، وأن الأمر يقتضي توضيح المسألة من قبل جمعية الدول الأطراف. كما لوحظ أن الصياغة الفرنسية توحي فيما يبدو بأن نهج "اختيار القبول" ينطبق على الدول الأطراف الحالية والمقبلة على السواء. وأُعرب عن التأييد لتطبيق نهج "اختيار القبول" على جميع الدول لأنه يخدم على أفضل وجه أهداف تعزيز عالمية النظام الأساسي واحترام سيادة الدول.

١٢- وتمت الاشارة الى أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في تعديل الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي وذلك بإضافة المادة ٨ مكررة والمادة ١٥ مكررة الى قائمة المواد الوارد ذكرها في الفقرة ٥ من المادة ١٢١.

النهج المتوخى في المادة ١٢١، الفقرة ٤("اختيار عدم القبول")

١٣- وفقا لهذا النهج ما إن تصدق سبعة أثمان الدول الأطراف على تعديل ما لنظام روما الأساسي أو تقبله حتى يبدأ نفاذ التعديل فورا بالنسبة لجميع الدول الأطراف ويصبح ملزما أيضا للدول الأطراف في المستقبل. وطبقا للمادة ١٢١، الفقرة ٦، لأي دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي. ورئي أن هذا النهج يضمن التطبيق العالمي لجريمة العدوان ويحمي سلامة النظام الأساسي. كما أن هذا النهج من شأنه أن يطابق مقاصد صائغي نظام روما الأساسي من حيث أن المادة ٥ من النظام تنص بالفعل على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان؛ وقد اتخذت الدول الأطراف قرارا بقبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، وليس هناك بناء على ذلك مبرر لمعاملة جريمة العدوان كجريمة جديدة. كما أن التعديلات المقترحة لن تؤثر على نص المادة ٥ من النظام الأساسي نظرا لأنها تتعلق بإدراج المادتين ٨ مكررة و١٥ مكررة كمادتين منفصلتين جديدتين.

١٤- كما لوحظ أن النهج المتوخى في الفقرة ٥ سيؤدي إلى نشوء نظام خاص لجريمة العدوان، وهو ما ينبغي تلافيه. وجريمة العدوان، مثلها مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، جريمة أساسية معترف بها في النظام الأساسي وبموجب القانون الدولي العرفي.

ثالثا- اقتراح حذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي

١٥- بينما تحفظت بعض الوفود في موقفها من مسألة الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي، أُثير سؤال فيما يتعلق باقتراح حذفها.[٣] وأُشير إلى أن هذه الفقرة ستصبح مهجورة بالفعل بعد اعتماد حكم بشأن جريمة العدوان.

١٦- ورئي أن هذه المسألة تتوقف على ما إذا كان نهج "اختيار القبول" أو نهج "اختيار عدم القبول" يطبق على بدء نفاذ الحكم الخاص بجريمة العدوان. كما رئي أن صياغة الفقرة ٢ من المادة ٥ قد تقتضي تغييرها بدلا من حذفها[٤] إلا أن بعض الوفود عارضت هذا الاقتراح لأن من شأنه تعقيد الأمر بلا ضرورة.

رابعا- جريمة العدوان – تعريف سلوك الفرد

تعريف شرط سلوك الفرد والقيادة (مشروع المادة ٨ مكررة، الفقرة ١)

١٧- تعرف الفقرة ١ من المادة ٨ مكررة في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨ "جريمة" العدوان الفردية. وينم الجزء الأول من هذه الفقرة الذي ينتهي بعبارة "العمل العدواني الذي" عن التقدم المحرز في مناقشات سابقة فيما يتعلق بتعريف سلوك الفرد الذي جُعل متمشيا مع سابقة نورمبرغ وشرط القيادة. وقد لقي هذا الجزء من الفقرة موافقة عامة.

أشكال المشاركة في الجريمة (مشروع المادة ٢٥، الفقرة ٣ مكررة)

١٨- كانت هناك موافقة عامة على إدراج مشروع المادة ٢٥، الفقرة ٣ مكررة، الذي يضمن أن شرط القيادة لا ينطبق على مرتكب الجريمة الرئيسي فحسب، بل على جميع أشكال المشاركة أيضا.

---

[٣] تنص الفقرة ٢ من المادة ٥ على ما يلي: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١ و١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة."

[٤] ينص الاقتراح على ما يلي: ٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان". الخيار ١: بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بالتعديلات ذات الصلة بالنظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل [سبعة أثمان] الدول الأطراف، وذلك طبقا للمادة ١٢١، الفقرة ٤.

تطبيق المادة ٢٨ على جريمة العدوان

١٩- نظر الفريق العامل الخاص في مسألة أثيرت في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨ تتعلق بما إذا كان تطبيق المادة ٢٨ (مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين) ينبغي أن يُستبعد صراحة فيما يتعلق بجريمة العدوان. وتنص المادة ٢٨ على المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الآخرين عن جرائم العدوان التي يرتكبها مرؤوسوهم الذين عجزوا عن السيطرة عليهم على نحو فعال.

٢٠- وأشارت بعض الوفود إلى أنه ليس هناك حاجة إلى عمل أي شيء في ذلك الصدد لأن المادة ٢٨ على أي حال لن تكون أبدا ذات صلة بالنسبة لجريمة العدوان. فتلك الجريمة يرتكبها عادة القادة "على نحو فعلي" في إطار جميع أشكال المشاركة في المادة ٢٥، الفقرة ٣ من القانون الأساسي، وينـدر أن تشمل رئيسا "سلبيا" يمكن مقاضاته لعجزه عن ممارسة السيطرة على مرؤوسيه ، كما نص عليه في المادة ٢٨. وإذا وقعت تلك الحالة بالفعل، مثلا في حالة مجموعة من القادة، فإن تطبيق المادة ٢٨ ينبغي أن يترك لتقدير القضاة. كما جرى التذكير بأن المادة ٢٨ تنطبق بالفعل على الجرائم الأخرى الواردة في النظام الأساسي، وأنه لا يوجد بالضرورة سبب لتمييز جريمة العدوان في ذلك الصدد.

٢١- ورئي أن تطبيق المادة ٢٨ على جريمة العدوان ينبغي في الواقع استبعاده لأن هذه المادة تعتمد على العناصر الذهنية من الإهمال (فيما يتعلق بالقادة العسكريين) والاستهتار (فيما يتعلق بالرؤساء المدنيين)، في حين أن العنصر الذهني اللازم بموجب مشروع المادة ٨، الفقرة ١، هو القصد والعلم. غير أن الاتفاق انعقد على أن استبعاد تطبيق المادة ٢٨ صراحة ليس أمرا حتميا.

خامسا- العمل العدواني – تعريف سلوك الدولة

٢٢- يرد تعريف العمل العدواني للدولة في مشروع المادة ٨ مكرر، الفقرة ٢، وينبغي أن يقرأ مع شرط العتبة في نهاية الفقرة ١ من المادة ٨ مكرر التي تربط العمل العدواني للدولة العدواني بجريمة العدوان الفردية.

وصف جريمة العدوان (شرط العتبة في مشروع الفقرة ٨، الفقرة١)

٢٣- من شأن شرط العتبة الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ مكررة من ورقة الرئيس أن يقصر اختصاص المحكمة على الحالات التي يكون فيها العمل العدواني "بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة".

٢٤- ولاحظت الوفود المؤيدة لشرط العتبة هذا أنه سيقصر على النحو المناسب اختصاص المحكمة على أخطر جرائم العدوان بموجب القانون الدولي العرفي، ويستبعد بذلك الحالات الخلافية. ومن شأن هذا النهج أن يلقى التأييد على أوسع نطاق ممكن لتعريف جريمة العدوان، وهو التأييد الضروري لتحقيق العالمية.

٢٥- وأبدت وفود أخرى مرونة بشأن شرط العتبة. وقالت إنها لا تعترض على الصياغة، بل ترى إنه لن يضيف الكثير إلى النظام الأساسي. فعتبة الخطورة التي تنطبق على جميع الجرائم توجد بالفعل في النظام الأساسي، أي في الديباجة وفي المواد ١ و٥ و١٧,

٢٦- واقترحت وفود أخرى شطب شرط العتبة. وقالت إن أي عمل عدواني يتسم بالخطورة وإنه يمثل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، وإن من التناقض بناء على ذلك استبعاد بعض الأعمال العدوانية من اختصاص المحكمة بسبب انعدام الخطورة أو كفاية النطاق. كما أن شرط العتبة شديد الغموض في صياغته، وقد يحتمل تفسيرا واسع النطاق.

٢٧- كما لوحظ أن الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ مكررة يتضمن عتبة عن طريق الإشارة إلى "انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بالمقارنة مع تعريف العمل العدواني للدولة في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرر الذي يشير إلى استعمال القوة المسلحة "بصورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة". ورئي أن هذين الحكمين ينبغي التنسيق بينهما تحاشيا للتعقيدات. ولوحظ أيضا أن وجود هاتين العتبتين من شأنه أن يعقد صياغة أركان الجرائم. وفي هذا السياق، قدم اقتراح مفاده حذف الجملة التي نصها "لأغراض الفقرة ١" من بداية الفقرة ٢ إدراج إشارة الى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩) عوضا عن دلك.وينبغي أن تحذف الإشارة الى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩) من الجملة الثانية من الفقرة ٢.

٢٨- وفي هذا السياق قُدم اقتراح بحذف شرط العتبة من الفقرة ١ مع إيراد فقرة موجزة ٢ تتضمن إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) ككل.[٥] وعارضت بعض الوفود هذا الاقتراح ورأت أنه لا يراعي التقدم المحرز بشأن هذه المسألة خلال السنوات القليلة الماضية وأنه يعد بناء على ذلك نكسة في عمل الفريق. ورغم أن الآراء اختلفت بشأن الحاجة إلى عتبة، فإن كتلة حرجة من الوفود حسمت الأمر عبر السنين لصالح إدراجها. وذلك أن استبعادها يمثل تغييرا أساسيا في تعريف العدوان لأغراض النظام الأساسي. وأكدت الوفود المؤيدة للاقتراح على أن جريمة العدوان ينبغي أن تدرج في النظام الأساسي على نحو منظم بدلا من التجزئة. وقالت إن استبعاد شرط العتبة يعزز هذا الهدف.

[٥] ينص الاقتراح على ما يلي: "١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من قبل شخص يكون في وضع يتيح له ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه . ٢- يعني "العمل العدواني" استعمال دولة ما القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة طبقا لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤".

٢٩- وفي سياق مناقشة شرط العتبة في الفقرة ١، دعت بعض الوفود إلى حذف الحاشية ٣ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨. وقالت إن هذه الحاشية تورد اقتراحا بإضافة العبارة التالية لمشروع المادة ٨ مكررة، الفقرة ١، التي تضيف إلى وصف العمل العدواني: "مثل على وجه الخصوص حرب عدوانية أو عمل يكون هدفهما أو نتيجتهما الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه" إلا أنه جرى التعبير أيضا عن الرأي النقيض من جانب الذين دعوا إلى النظر الجاد في هذه الصياغة في سياق ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨.

الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) **في مشروع المادة ٨ مكررة، الفقرة ٢**

٣٠ - رئي بصفة عامة أن صياغة مشروع المادة ٨ مكررة، الفقرة ٢، التي عرف فيها العمل العدواني للدولة، خطوة في الاتجاه الصحيح بالمقارنة مع النسخة السابقة الواردة في ورقة الرئيس غير الرسمية لعام ٢٠٠٧.[١] وفي سياق مناقشة ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨ تكرر إبداء عدد من الحجج التي أثيرت[٢] في مناقشة تلك الورقة، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) وطبيعة هذه القائمة من الأعمال.

٣١- ورأت بعض الوفود أن مشروع المادة ٨ مكررة، الفقرة ٢، يعد أفضل حل توفيقي ممكن نظرا لأنه يفي بعدة شروط: فهو دقيق بما يكفي لمراعاة مبدأ المشروعية؛ ولا يشمل إلا أخطر الجرائم؛ وهو مفتوح بما يكفي لتغطية أشكال العدوان في المستقبل؛ ولأن من المفهوم بوضوح أن هذا التعريف لا يخدم إلا غرض المسؤولية الجنائية الفردية بموجب نظام روما الأساسي. وبذلك يبقى مجلس الأمن والهيئات الأخرى أحرارا في مواصلة تطبيق معاييرهم الخاصة على جريمة العدوان. ورئي أن الإشارة إلى قرار ٣٣١٤ (د-٢٩) مناسبة، لأن ذلك القرار صك تم التفاوض بشأنه بعناية وهو انعكاس للقانون الدولي العرفي الحالي.

٣٢- وفضلت بعض الوفود ألا ترد إشارة على وجه التحديد إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) نظرا لأن الغرض من القرار هو توفير إرشاد لمجلس الأمن في البت في وقوع عمل عدواني. كما أن الإشارة الحالية تدرج فيما يبدو كل أحكام القرار بما في ذلك المادتين ٢ و٤ في النظام الأساسي. وقد يسمح ذلك بالفعل لمجلس الأمن بإنشاء أنواع أخرى من أعمال العدوان لغرض النظام الأساسي، ويخل بذلك بسلطات الدول الأطراف. وفي هذا السياق لوحظ أن المادة ٦ من النظام الأساسي، وإن كانت تتضمن تعريفها الخاص للإبادة الجماعية، لا تشير على وجه التحديد إلى اتفاقية الإبادة الجماعية.

٣٣- وتم التذكير باقتراح يهدف إلى إضافة عبارة "غير المشروع" بعد عبارة "استخدام القوة المسلحة" في مشروع المادة ٨، الفقرة ٢. وكان المقصود من ذلك إيضاح أن استخدامات القوة المسلحة لا تعد جميعها

---

[١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، التذييل الرابع.

[٢] نفس المصدر، المرفق الثاني.

أعمالا عدوانية، وخاصة في حالة الدفاع عن النفس. واعترض بعض المشاركين على هذا الاقتراح، وشددوا على وجوب عدم تغيير صيغة قرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩)

طبيعة قائمة الأعمال الورادة في المادة ٨ مكررة، الفقرة ٢

٣٤- لاحظت بعض الوفود أنه ليس من الواضح بما فيه الكفاية ما إذا كانت القائمة "مفتوحة" أم "مغلقة". وقالت بعض الوفود التي أيدت صياغة الفقرة ٢ أنها تفهم أن قائمة الجرائم مفتوحة ولو إلى حدما. ومن الممكن إذن اعتبار الأعمال التي لم تدرج في القائمة أعمالا عدوانية شريطة أن تكون مماثلة من حيث خصائصها وخطورتها للأعمال المدرجة في القائمة وأنها تفي بالمعايير العامة الواردة في فاتحة الفقرة ٢. وفي هذا الصدد تم التأكيد على أن التوازن الحقيقي قد تحقق في ورقة الرئيس عن طريق إدراج تعريف عام في فاتحة الفقرة ٢ بالإضافة إلى التعداد غير الشامل لأعمال عدوان. كما أنه يتعين تطبيق المادة ٢٢، الفقرة ٢ من النظام الأساسي في تفسير هذا الحكم الذي يتطلب تفسير تعريف الجريمة على نحو صارم.

٣٥- وأعربت بعض الوفود عن قلقها لأن الصياغة الحالية تقتصر على استخدام القوة المسلحة، وبذلك تستبعد التدابير غير التقليدية للحرب، مثل الحظر الاقتصادي أو الهجمات الإلكترونية. وجرى التذكير باقتراح يرمي إلى إدراج إشارة إلى القيود المالية و/أو التجارية وغير ذلك من أشكال الهجوم التي يمكن أن تؤثر على الاستقرار الاقتصادي أو ممارسة الحق في تقرير المصير أو تنتهك أمن دولة أو دول أخرى أو سلامتها الإقليمية أو دفاعها.[٣]

٣٦- كما جرى التذكير بأن اقتراحا قُدم في الدورة السادسة بهدف إضافة فقرة فرعية في نهاية القائمة تنص على: "أي عمل آخر من طبيعة مماثلة يكون مجلس الأمن قد قرر بموجب المادة ٤ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) أنه يمثل عملا عدوانيا".[٤]

سادسا- إدراج قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) كمرفق للنظام الأساسي

٣٧- كان هناك اتفاق عام على ألا يدرج نص قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) كمرفق للنظام الأساسي. وبدا أن الإدراج زائد عن الحاجة لأن مشروع المادة ٨ مكرر أساس كاف للتعريف. ولوحظ أن الوضع القانوني لمثل ذلك المرفق لن يكون واضحا، وخاصة عند مراعاة الطبيعة القانونية المختلفة لقرار اعتمدته الجمعية العامة ومعاهدة عسكرية ذات آثار ملزمة. كما أنه ليس هناك سابقة لإدراج مثل ذلك المرفق في

[٨] ICC-ASP/6/SWGCA/WP.1

[٩] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في القانون الأساسي لروما للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول-ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني، الفقرة ٢١.

معاهدة متعددة الأطراف. وأبدت بعض الوفود مرونتها بشأن هذه المسألة، وإن لم تؤيد إدراج قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) كمرفق للنظام الأساسي.

سابعا- شروط ممارسة الاختصاص

المراحل الأولى من التحقيق

٣٨- كان هناك اتفاق عام في المناقشة التي تناولت المادة ١٥ مكررة من ورقة الرئيس على صياغة الفقرة ١ التي تنص على أن التحقيق في جريمة عدوان يمكن أن تحركه كل الآليات الثلاث القائمة في المادة ١٣ من النظام الأساسي (إحالة من دولة، إحالة من مجلس الأمن، أو بدء المدعي العام بمباشرة تحقيق من تلقاء نفسه).

٣٩- كما كان هناك اتفاق واسع النطاق على صياغة الفقرة ٢، مع إثارة بعض الأسئلة وإبداء بعض الاقتراحات. فوفقا لهذه الفقرة، يتعين على المدعي العام، وقد خلص إلى أن هناك أساسا كافيا للشروع في التحقيق، أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد بت في وقوع عمل عدواني وأن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بأن الحالة أمام المحكمة. ورُئي أن تضاف عبارة توضح أن المدعي العام قد يشرع بالفعل في تحقيقه في حالة وجود مثل ذلك القرار. ورغم أن هذا يرد ضمنا في صياغة المادة ١٥ مكررة، فإن من المفيد التصريح بذلك. وعقب مناقشة أولية تم اقتراح صياغة منقحة بهذا المعنى لفقرة جديدة ٢ مكررة: "إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ مثل ذلك القرار، فإن للمدعي العام أن يشرع في التحقيق". وكان هناك اتفاق عام على إدراج هذه الصياغة في ورقة المناقشة، على أن يكون من المفهوم أن هذا لن يمنع المدعي العام من الشروع في التحقيق بموجب البديل ٢ في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن لقرار بوقوع عدوان. كما رئي أن تغيير ترتيب الجمل في مشروع المادة ١٥ مكررة، الفقرة ٢، سيؤدي إلى إضفاء مزيد من الوضوح على الحكم دون تغيير مضمونه.

٤٠- كما رئي أن الشكل اللازم لقرار مجلس الأمن بوقوع عدوان ينبغي تحديده بموجب هذه الفقرة على نحو ما هو لازم بالنسبة لقرار في إطار الفصل السابع في البديل ١، الخيار ٢ والمادة ١٣ من النظام الأساسي. غير أنه كان هناك رأي آخر مفاده أن قرارا في إطار الفصل السابع ليس لازما بموجب البديل ١، الخيار ٢.

٤١- كما جرى التذكير بأن الفريق العامل الخاص وافق بالفعل في الماضي على أن أي بت من جانب هيئة خارج المحكمة في وقوع عمل عدواني لن يكون ملزما لأغراض الادعاء الجنائي الفردي.[٥] ورئي أنه ينبغي التعبير عن هذا الاعتبار صراحة في النص.

---

[٥] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرة ٥٤.

٤٢- وأثير سؤال فيما يتعلق بترتيب الخطوات الإجرائية التي تتخذ وفقا لمشروع المادة ١٥ مكررة، الفقرة ٣، بالنسبة للخطوات الإجرائية اللازمة بموجب المادتين ١٨ و٥٣ من النظام الأساسي. وهما متداخلتان فيما يبدو.

البدائل والخيارات الإجرائية في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن

٤٣- تحتوي الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٥ مكررة على عدد من البدائل والخيارات الإجرائية في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن بوقوع عدوان. وأوضح الرئيس أن المقصود من هذا النص هو أن يعرض بوضوح وبطريقة منظمة مختلف مواقف الوفود بشأن هذا الموضوع المثير للجدل، وأن يعكس بذلك حالة المناقشات في الوقت الحاضر. وذكر بأن مواقف الوفود بشأن هذه المسألة معروفة تماما وأن ورقة المناقشة لعام ٢٠٠٨ لا ترمي إلى التقدم بالمناقشة الموضوعية حولها. ورحبت الوفود بصفة عامة ببنية الفقرة ٣ وأعربت عن أفضلياتها المختلفة بشأن شتى البدائل والخيارات الواردة فيها، وذلك تمشيا مع خياراتها فيما يتعلق بمسألة ممارسة الاختصاص، وخاصة دور مجلس الأمن. وترد الحجج المقدمة بشأن هذه المسألة باستفاضة في تقارير سابقة للفريق العامل الخاص، وامتنع كثير من الوفود عن تكرارها بالتفصيل.

٤٤- وفي حين أوضحت بعض الوفود أنها لا يمكن أن تقبل إلا البديل ١، الخيار ١ (لا تحقيق في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن بوقوع عدوان)، أيدت وفود أخرى البديل ٢، الخيار ١ (للمدعي العام أن يشرع في التحقيق في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن دون إعطاء أي دور لهيئات أخرى) فقط. كما لقيت شتى الخيارات الوسط (البديل ١، الخيار ٢؛ البديل ٢، الخيارات ٢ و٣ و٤) مستويات مختلفة من التأييد، وخاصة بهدف سد الفجوة بين تلك المواقف التي كانت على أقصى درجة من التباين. والخلاصة هي أن كل بديل وخيار لقي بعض التأييد كما لقي بعض المعارضة. ورئي بناء على ذلك أن من السابق لأوانه في هذه المرحلة حذف أي من البدائل والخيارات. كما أنه أُعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ١٥ مكررة يمكن أن يحذف بأكمله لأنه لم يشترط أي إجراء خاص بالنسبة لجريمة العدوان.

٤٥- وأوضحت بعض الوفود أن الإطار الزمني المحدد بالنسبة لقرار من مجلس الأمن بوقوع عدوان في البديل ٢ ("[٦] أشهر") شديد الطول. وأبديت آراء ترمي إلى قصر هذا الإطار الزمني على ثلاثة أشهر أو أقل. وجرى الإعراب عن القلق لأن الأدلة التي توجد في يدي معتد قد تدمر في الفترة الواقعة بين البدء في تحقيق وبين التمكن من اتخاذ إجراء.

٤٦- ورئي أن الصياغة في البديل ٢، الخيار ٢، يمكن تبسيطها بحيث تنص على ما يلي: "طبقا للمادة ١٥". وقد عرضت في المادة ١٥ بالفعل كل الخطوات الإجرائية التي ينبغي اتخاذها عملا بهذا الخيار، وليس من الضروري بناء على ذلك إضافة مزيد من التفاصيل بالنسبة لجريمة العدوان على وجه التحديد.

٤٧- وأُبدي اقتراح بناء على المادة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) بإضافة عنصر إجرائي آخر لصياغة المادة ١٥ مكررة يسمح لمجلس الأمن بأن يوقف بالفعل تحقيقا جاريا. وسيتطلب هذا قرارا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يبين أن استنتاج أن عملا عدوانيا قد ارتكب لن يكون له ما يبرره.[٦] وهو مختلف عن المادة ١٦ من نظام روما الأساسي من حيث أنه لم ينص على إيقاف مؤقت بل نهائي للتحقيق، ومن ثم يعترف بحق مجلس الأمن أن يتخذ قرارا بأن حالة ما لا تبلغ حد العمل العدواني. وعبرت بعض الوفود، بصفة أولية، عن اهتمام بهذا الاقتراح الذي وصف أيضا بأنه اقتراح "ضوء أحمر". غير أنه جرى التنبيه على أن هذا الاقتراح لن يلبي قلق الوفود التي تعتبر أن اتخاذ مجلس الأمن لقرار بوقوع عدوان سلطة حصرية. كما تم الإعراب عن قلق مناقض، أي أن هذا الاقتراح سيكون له أثر ضار على استقلال المحكمة. ورئي أن هذا النهج لن يختلف إلا على نحو طفيف عن المادة ١٦ وقد يضعف في الواقع تطبيق المادة ١٦ بموجب النظام الأساسي. وجرت الإشارة إلى المناقشات المثيرة للجدل حول المادة ١٦ من نظام روما الأساسي والتي لا ينبغي إعادة فتحها. كما كان هناك تساؤل عما إذا كان من اختصاص مجلس الأمن حقا اتخاذ قرار بأن عملا عدوانيا لم يرتكب، وعما إذا كان من المناسب جعل مثل ذلك القرار السلبي ملزما للمحكمة.

٤٨- ولم تثر أي اعتراضات أو اقتراحات فيما يتعلق بصياغة المادة ٤.

ثامنا- أركان الجرائم

٤٩- دعا الرئيس إلى إبداء تعليقات بشأن السير قدما فيما يتعلق بصياغة أركان الجرائم. وذلك أن ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨ لم تعد تتضمن أركان الجرائم كما سبق لأن ذلك النص يبدو أن الزمن قد تجاوزه بالمقارنة مع بقية ورقة الرئيس ومن شأنه على الأرجح أن يثير الاضطراب بدلا من توفير الوضوح. ودُعي الفريق إلى إبداء تعليقات بشأن العملية المؤدية إلى اعتماد الأركان.

٥٠- ورأت أغلبية الوفود أن من الضروري صياغة واعتماد أركان الجرائم، طبقا للمادة ٩ من النظام الأساسي والقرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما.[٧] إلا أنه جرى تساؤل عما إذا كانت هناك حاجة على الإطلاق للأركان ما دامت الجمعية تعتزم إدراج تعريف دقيق لجريمة العدوان.

٥١- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي صياغة أركان الجرائم متى تم التوصل إلى اتفاق على الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان. ورأت وفود أخرى أن الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان وأركان الجرائم ينبغي أن تعرض كرزمة

---

(١١) ينص الاقتراح على ما يلي: "٣ مكرر. لا يُشرع في تحقيق في الحالة التي أخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة إذا اعتمد مجلس الأمن، [في غضون [٦] أشهر بعد تاريخ الإخطار، قرارا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يبين أنه، لأغراض النظام الأساسي، لن يكون هناك مبرر، على ضوء الظروف ذات الصلة، لاستنتاج أن عملا عدوانيا قد ارتكب في تلك الحالة، بما في ذلك أن الأعمال المعنية أو عواقبها ليست على درجة كافية من الخطورة".

(١٢) *الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيو - ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨* (وثيقة الأمم المتحدة،A/CONF.183/13 ، المجلد الأول).

على المؤتمر الاستعراضي. وينبغي بالتالي القيام بالعمل الخاص بالأركان بالتوازي مع العمل المتعلق بالأحكام الموضوعية بشأن جريمة العدوان.

٥٢- كما جرت الإشارة إلى أن من الممكن التوفيق بين النهجين، مع مراعاة أن المناقشات بشأن جريمة العدوان ينبغي أن تختتم قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي بسنة واحدة على الأقل. ورئي أن العمل بشأن أركان الجرائم يمكن أن ينفذ بعد أن يختتم الفريق العامل الخاص عمله. وفي هذا السياق جرت الإشارة إلى أن من المحتمل أن تقتصر مجالات الخلاف بعد إتمام عمل الفريق العامل الخاص على مسالة ممارسة الاختصاص، بينما تتركز المناقشات المتعلقة بأركان الجرائم على المادة ٨ مكرر أو تقتصر عليها. غير أنه رئي أيضا أن بعض الأركان الإجرائية قد تكون أيضا جزءا من مناقشة الأركان.

٥٣- ولوحظ أن المادة ٩ من النظام الأساسي التي تعرض الإجراء اللازم لاعتماد أركان الجرائم، لم تشر إلى جريمة العدوان. ورئي بناء على ذلك أن من غير الواضح ما إذا كان الأمر سيقتضي اتباع نفس الإجراء، وما إذا كان من الممكن فعلا لجمعية الدول الأطراف أن تعتمد الأركان إذ تنعقد كمؤتمر استعراضي. ولوحظ ردا على ذلك أن المادة ٩ لا تنطبق وأن المؤتمر الاستعراضي حر في اتخاذ قرار بهذا الشأن، مع مراعاة مضمون القرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما. كما رئي أن المادة ٩ قد يجب تعديلها.

التذييل

ورقة مناقشة عن جريمة العدوان مقترحة من الرئيس

(تنفيح حزيران/يونيو ٢٠٠٨)*

مذكرة إيضاحية

١- تُعرض وثيقة المناقشة المنقحة الواردة في المرفق عقب المناقشات التي أجراها الفريق العامل الخاص خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف (من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وهي ترتكز على ورقة المناقشة السابقة[١] (ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧) وتراعي التطورات والمناقشات التي جرت منذ عرضها. وقد أُعدت دون إخلال بمواقف المندوبين وهي ترمي إلى تسهيل عمل الفريق العامل الخاص.

٢- والغرض الرئيسي من الجزء الأول من الورقة المنقحة الذي يشير إلى الإجراء الخاص ببدء نفاذ التعديل وإلى إمكانية حذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي هو سد الفراغ مؤقتا لأن هذه المسائل لم تناقش بعد بالتفصيل.

٣- ويعكس الإدراج المقترح لمادة جديدة هي ٨ مكررة، الفقرة ١، بالإضافة إلى مشروع المادة ٢٥ (٣ مكررة)، التقدم المحرز حتى الآن بشأن تعريف السلوك الفردي، "جريمة" العدوان.

٤- ويعكس مشروع المادة ٨ مكررة، الفقرة ٢، التقدم المحرز في المناقشات المعنية بتعريف "العمل" العدواني للدولة. ويرتكز المشروع على افتراض أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) ينبغي أن يُتخذ أساسا لذلك التعريف. ونظرا لأنه كانت هناك آراء مختلفة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي قصر تلك الإحالة على مواد معينة من ذلك القرار، وما إذا كانت قائمة الأعمال المعددة ينبغي أن تكون "مفتوحة" أو "مغلقة"، فإن الصياغة المقترحة ترمي إلى سد هذه الفجوة.

٥- ومشروع المادة ١٥ مكررة بشأن ممارسة الاختصاص محاولة لصقل الصياغة التي وردت سابقا في الفقرتين ٤ و٥ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧، في الوقت الذي يعكس فيه بوضوح المواقف المختلفة بشأن هذه المسألة في بدائل وخيارات. ولم تثر الصياغة المقترحة في الفقرة ١ أي جدل في المناقشات السابقة. وليست الفقرة ٢ إلا نسخة مصقولة على نحو طفيف من الفقرة ٤ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧.

٦- وقد عرضت الفقرة ٣ في بديلين. فالبديل الأول يجعل الشروع في تحقيق في جريمة العدوان متوقفا على قرار فعال من مجلس الأمن، أي أنه إما أن يكون هناك قرار موضوعي بوقوع العدوان (الخيار ١)، أو مجرد إذن إجرائي (الخيار ٢).

٧- أما البديل ٢ فهو يتضمن خيارات سبقت مناقشتها تسمح للمحكمة بالعمل في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن.

(*) صدرت سابقا بوصفها الوثيقة ICC-ASP/6/SWGCA/2.Rev.1

(١) ICC-ASP/5/SWGCA/2، المرفق

٨- ومن المقترح بالنظر إلى الدور المركزي لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ بالنسبة لتعريف العدوان استنساخ نص ذلك القرار كمرفق لنظام روما الأساسي. وتتطلب هذه المسألة مزيدا من النقاش.

٩- ومن بين المسائل الأخرى التي تتطلب مزيدا من النقاش مسألة ما إذا كان تطبيق المادة ٢٨ (مسؤولية القادة وغيرهم من الرؤساء) ينبغي استبعاده صراحة فيما يتعلق بجريمة العدوان، وكذلك إعداد مشروع عن أركان الجرائم. وفي بداية الأمر ورد مشروع أولي لأركان الجريمة في ورقة المنسق لعام ٢٠٠٢ واستنسخ هذا المشروع في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧. ولم تناقش هذه الأركان بالتفصيل في الماضي. ومن المحتمل بالنظر إلى التقدم المحرز في أجزاء أخرى من المناقشة أن تؤدي إلى مزيد من التشوش بدلا من الوضوح وهي لذلك لم تستنسخ.

مرفق

مشاريع تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

التعديلات الواردة أدناه رهن بالتصديق أو القبول ويبدأ نفاذها طبقا للمادة ١٢١، الفقرة [٤/ ٥] من قانون روما الأساسي.[1]

١- *تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي*[٢]

٢- *يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:*

المادة ٨ مكررة

جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.[٣]

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني"استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.(٤)

وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) في ١٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٤.

---

[١] أُجريت مناقشة أولية لمسألة الإجراء الساري فيما يتعلق ببدء النفاذ في فترات سابقة فيما بين الاجتماعات في برينستن (انظر تقرير اجتماع ٢٠٠٥)، *المحاضر الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي*، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (مطبوع المحكمة الجنائية الدولية،ICC-ASP/4/32)، الملحق الثاني ألف، الفقرات من ٥ إلى ٧١)؛ وتقرير اجتماع ٢٠٠٤، *المحاضر الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (مطبوع المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الملحق الثاني، الفقرات من ١٣ إلى ١٩),

[٢] لم تناقش بالتفصيل مسألة ما إذا كانت الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي حقا أن تحذف.

[٣] ما زال اقتراح سابق يرمي إلى إضافة عبارة: "ومثال ذلك خاصة حرب عدوانية أو عمل عسكري يرمي أو يؤدي إلى احتلال أوضم إقليم دولة أخرى أو جزء منه" مطروحا للنقاش. لكن انظر الإشارة إلى عبارات مشابهة في مشروع المادة ٨ مكررة، الفقرة ٢ (أ).

[٤] تضمنت ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧ إشارة صريحة إلى [المادتين ١ و٣ من] القرار ٣٣١٤، وإن لم تعكس أي حكم موضوعي من أحكام القرار. والنهج المتبع في هذه الفقرة التي تشير الآن إلى القرار ٣٣١٤ بأكمله مع الاستشهاد في الوقت نفسه بقائمة الأعمال يمكن أن يكون بمثابة حل وسط.

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣. *يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:*

المادة ١٥ مكررة

ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

١- يحق للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة ١٣، رهنا بأحكام هذه المادة.

٢- عندما يخلص المدعي العام إلى أن هناك أساسا معقولا للشروع في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، فإنه (أو إنها) يتبين (تتبين) أولا ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

البديل ١

٣- لا يحق للمدعي العام في حالة عدم وجود مثل ذلك القرار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١ – تنهى الفقرة هنا.

الخيار ٢ – يضاف: إلا إذا كان مجلس الأمن قد طلب، في قرار معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام الشروع في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.[٥]

البديل ٢

٣- يحق للمدعي العام في حالة عدم اتخاذ مثل ذلك القرار في غضون [٦] أشهر بعد تاريخ الإخطار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١- تنهى الفقرة هنا.

الخيار ٢ – يضاف: شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت بالبدء في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقا للإجراء الوارد في المادة ١٥؛

الخيار ٣ – يضاف: شريطة أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت قرارا بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة؛

(**الخيار ٤ – يضاف:**) شريطة أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد اتخذت قرارا بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة؛

٤- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

٤- *يدرج النص التالي بعد الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:*

[٥] يرتكز الخيار ٢ على مناقشات سابقة فيما يتعلق بخيار إضافي يكون مجرد "إذن" إجرائي من مجلس الأمن دون قرار موضوعي بأن عملا عدوانيا قد وقع، ولكن مع ترخيص صريح للمحكمة بالتحقيق فيما يتعلق بالجريمة العدوانية. ومن الممكن في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن بموجب المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي أن يرد ذلك الترخيص في القرار الذي يحيل الحالة إلى المدعي العام

٣ مكررة

فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهية.[٦]

ه- *يدرج النص التالي كمرفق للنظام الأساسي:*

قرار الجميعة العامة للأمم المتحدة A/RES/3314 (د-٢٩)
تعريف العدوان

إن الجمعية العامة،
وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان (...يدرج نص القرار)

[٦] يمكن تنقيح صياغة هذه الفقرة بحيث يزداد تمشيها مع الأحكام القائمة للمادة ٢٥، وخاصة عن طريق الاستعاضة عن الإحالة العامة "إلى أحكام هذه المادة" بإحالة محددة إلى الفقرات والفقرات الفرعية المناسبة.